باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الخامس من سبتمبر سنة ٢٠١٥م، الموافق الحادى والعشرون من ذى القعدة سنة ١٤٣٦ هـ .

برئاسة السيد المستشار/ عدلى محمود منصور ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : عبد الوهاب عبدالرازق والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى إسكندر والدكتور/ حمدان حسن فهمى ..... **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار/ محمود محمد غنيم ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ محمد ناجى عبد السميع ..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى:

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٦٧ لسنة ٣٦ قضائية "دستورية" .

المقامة من:

السيد/ مصطفى عبد القادر أحمد فرج .

ضد:

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد وزير العدل .

٤ - السيد النائب العام .

الإجـــراءات

بتاريخ الثالث والعشرين من سبتمبر سنة ٢٠١٤، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا طالبًا الحكم : بعدم دستورية نصوص المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة أحالت المدعى إلى المحاكمة الجنائية فى الجناية رقم ١٨٩٦٢ لسنة ٢٠١٣ جنايات مينا البصل ، متهمة اياه بأنه بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٢ بدائرة قسم مينا البصل محافظة الإسكندريـــة : (١) أحـــرز بقصـــد الاتجـــار أسلحـــة نارية غـير مششخنة . (٢) أحرز بقصد الاتجار عدد (٢٣) طلقة مما تستخدم على الأسلحـــة محـــل الاتهـــام دون أن يكون مرخصًا له فى إحرازها أو حيازتهـــا ، وطلبت النيابـــة العامة عقابـــه بالمـــواد (١ و١٢ و١/٢٨، ٢ و٢٥ مكرر و٣٠) من القـــانـــون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ و١٦٥ لسنة ١٩٨١ والمرســـوم بقانـــون رقـــم ٦ لسنة ٢٠١٢، والجدول رقم (٢) البند (ز) من القســـم الأول من الجدول رقم (٢)، وتدوول نظر الجناية بالجلسات، وبجلسة ٢٠١٤/٨/٢٦ قدم المدعى مذكرة دفع فيها بعدم دستورية نصوص المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٠١٤/١٠/٢٦ ليرفع المتهم - المدعى- دعوى بعدم دستورية النصوص المطعون بعدم دستوريتها خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار، فأقام المدعى دعواه الدستورية الماثلة بطلباته سالفة الذكر.

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع، متى كان ذلك وكانت جناية إحراز المدعى للأسلحة النارية غير المشخشنة والذخيرة الواردة بقرار الاتهام بقصد الاتجار تشمل فى الوقت ذاته وتشكل جناية إحراز أسلحة نارية غير مششخنة وذخيرتها دون أن يكون مرخصاً له بحيازتها أو إحرازها، المعاقب عليها بنص الفقرتين الأولى والرابعة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر، والمستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢، ومن ثم تتوافر للمدعى مصلحة فى الطعن عليها، وبذلك يتحدد نطاق الدعوى الماثلة فيما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من القانون المشار إليه فى مجال إعمالها فى شأن حيازة أسلحة نارية غير مششخنة وذخائر مما تستعمل على تلك الأسلحة دون أن يكون مرخصًا له بحيازتها واحرازها، والمنصوص عليها فى الجدول رقم (٢) المرافق لذلك القانون والمعاقب عليها بالفقرتين الأولى والرابعة من المادة ذاتها.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق أن حسمت المسألة الدستورية المتعلقة بنص المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بعد استبدالها بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ المطعون عليها، وذلك بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٤/١١/٨ فى القضية رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية" والذى قضى بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من استثناء تطبيق أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات بالنسبة للجريمتين المنصوص عليهما بالفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ذاتها، وقد نُشر هذه الحكم فى العدد رقم (٤٥) مكرراً (ب) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٢، كما قضت بجلسة ٢٠١٥/٢/١٤ فى القضية رقم ٨٨ لسنة ٣٦ قضائية "دستورية" بعدم دستورية النص المشار إليه فى مجال إعماله بالنسبة للجريمة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ذاتها ، وقد نُشر هذا الحكم فى العدد رقم (٨) مكرر (و) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان مقتضى نص المادتين (٤٨ و٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها لا يقبل تأويلاً أو تعقيبًا من أية جهة، وهى حجية تحول دون إعادة طرحه عليها من جديد الأمر الذى تضحى معه الخصومة فى الدعوى الماثلة منتهية وهو ما يتعين القضاء به .

فلهـــذه الأسبـــاب :

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية .

أمين السر **رئيس المحكمة**